الدرس الرابع من شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن إتبع هداه ،أما بعد فهذا هو المجلس الرابع في شرح متن شروط الصلاة، للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي رحمه الله تعالى ،وكان هذا المجلس في اليوم الأربعاء الحادي والعشرين من جمادى الآخرة من عام السابع والثلاثين بعد المئة الرابعة وألف

الطالب :

قال المؤلف رحمه الله تعالى : "ونواقضه ثمانية : الخارج من السبيلين ،والخارج الفاحش النجس من الجسد ،وزوال العقل ،ومس المرأة بشهوة ،ومس الفرج باليد قبلا كان أو دبرا ،وأكل لحم الجزور ،وتغسيل الميت ،والردة عن الإسلام أعاذنا الله منها

الشيخ :بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن إتبع هداه ،أما بعد :

كماقلنا في المجلس الماضي في الكلام في نواقض الوضوء ،أنه منها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه ،وشعرنا.أن نتحدث عن النوم ،كناقض من نواقض الوضوء ،لما تكلمنا عن زوال العقل ،فالنوم هو صورة من صور زوال العقل حيث تذهب الحواس ،فلا يشعر النائم بمن حوله .

حد النوم الناقض :

وإختلفوا في حد النوم الناقض ،على أقوال كثيرة ،عدها النووي ثمانية أقوال في شرحه على مسلم ،وبلغ بها العراقي في طرح التثريب في شرح غاية التقريب إلى إثنين وعشرين قولا .

⬅وأشهر هذه الأقوال:

هو أن النوم الذي ينقض الوضوء إما أن يكون نعاسا أو أن يكون قليلا أو أن يكون كثيرا

و قالوا نوم المضطجع

ومنهم قال نوم القاعد

ومنهم قال النوم على جنب .

هذه هيئات النوم إختلف العلماء في كل هيئة من هذه الهيئات هل ينقض الوضوء أم لا ؟

والذي ذهب إلى أن النوم ناقض مطلقا بغض النظر عن صفته أو هيئته هو بن حزم والظاهرية وتبعهم على ذلك .في زماننا الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وإحتجوا بعموم الأحاديث التي فيها أن النوم ناقض مطلقا .

ولكن الصحابة على ما يظهر من آثارهم لم يقولوا بذلك أي لم يقولوا بأن النوم ناقض مطلقا .

فأما بالنسبة للنعاس فقد بوب البخاري في كتاب الوضوء، قال" باب الوضوء من النوم ومن لم يرى من النعسة والنعستين والخفقة والخفقتين وضوءا" ،فظاهر هذا التبويب للبخاري أنه لا يعتبر النعاس نوما ينقض الوضوء وكما بين الحافظ في الفتح في شرحه لهذا التبويب أو لهذا الباب قال :"وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما" .

ظاهر التبويب وإن كان النعاس يعد من النوم إذ أن كلام البخاري ظاهره أنه لم يرى النعسة أو النعستين تكونان سبب في نقض الوضوء ،فقال الحافظ :"والمشهور التفرقة بينهما ،وأن من قوت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس"

هذاالفرق بين النعاس والنوم :

الناعس هو شبه نائم ،ولكنه يدرك شيئا مما حوله من الكلام ومن الأصوات وإن كان لا يفهم كل ما يدور حوله لأنه شبه نائم .

فقال : "وإن زاد على ذلك فهو نائم"

ومن علامات النوم:

*الرؤية طالت أم قصرت :

يعني لو إستغرقت في النوم ولو قليلا فرأيت الرؤيا أو حلما فهذا يعد علامة من علامات النوم، الذي يأخذ حكم النوم .

*وأما الخفق :

خفق الرأس قال أهل اللغة: خفق رأسه إذا حركه وهو ناعس ،هذا نراه تجد الرجل قد يسند رأسه إلى الحائط في المسجد أو في غير المسجد ثم إذ برأسه تتحرك أي تخفق ،تخفق من النعاس أو من النوم.

قال الحافظ أو نقل الحافظ أن :" معظم أهل العلم لا يرون الوضوء من النعاس أو الخفق "،هذا الذي عليه جمهور أهل العلم .

وإستدل بقول أنس الذي أخرجه مسلم في صحيحه: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة،فينعسون حتى تخفق رؤوسهم ،ثم يقومون إلى الصلاة" ،وهذا اللفظ رواه محمد بن نصر المروزي .

كما قال الحافظ في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله في مسلم يعني الحديث في مسلم ولكنه بهذا التمام و هذا اللفظ عند بن نصر .

وقال الهروي :معنى تخفق رؤوسهم أي تسقط على أذقانهم ،تسقط أذقانهم على صدورهم ،تكون رؤوسهم نازلة تنزل الرؤوس حتى يمس الذقن الصدر من النوم أو من النعاس .

فهذا النوم أو هذا النعاس ويسمى بنوم القاعد أيضا ،كما هوالظاهر أنهم كانوا يصيبهم النعاس إذا قعدوا ينتظرون الصلاة.

ولذلك ذهب طائفة من الصحابة ،على ما في حديث أنس هذا إلى أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء ،

هذا ثبت عن بن عمر بسند صحيح عند مالك في الموطأ ،جاء من طريق مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى الوضوء من نوم القاعد ، وجاء من فعله أنه كان ينام جالسا ثم لا يتوضئ أي بن عمر ،ويصلي ولا يتوضئ .

وأخرج هذا الأثر أيضا بن منذر في الأوسط ،أي في الأوسط من السنن من طريق يحيى بن سعيد عن نافع ،وزاد فيه "وإذا إضطجع فنام يتوضئ "ففرق بن عمر بين نوم القاعد ونوم المضطجع فلما إضطجع فنام توضئ ولما نام وهو قاعد لم يتوضئ .

وأخرج بن المنذر أيضا في الاوسط بسند صحيح عن أبي أمامة أنه كان يكثر أن ينام قاعدا حتى يميل أي يميل من النوم ثم يصلي ولا يتوضئ

وأما عن نوم الراكع وكذلك القائم فقد

أخرج بن منذر في الأوسط عن أبي هريرة أنه قال :"ليس على النائم

القائم ولاعلى المحتبي- الذي يحتبي رجليه -ولا على الساجد النائم الوضوء "،هذا قد أخرجه أيضا البيهقي وزاد فيه" حتى يضطجع ".

قيد أبو هريرة صفة النوم الذي ينقض الوضوء بأنه يكون عن إظطجاع، أن يظطجع صاحبه فتمدد على الأرض أو على مكان النوم ؛ و هذا الأثر قال الحافظ عنه إسناده جيد يعني عن أبي هريرة؛

فكما يظهر من آثار الصحابة أنهم كانوا لايرون الوضوء من نوم القاعد؛ ولذلك ظاهر الأدلة التي جاءت مطلقة نحوما جاء في حديث معاوية {العين كالسهم فمن نام يتوضأ}هذا الذي يظهر أنه يتنزل   على نوم المضطجع ولا يتنزل على النعاس؛ ولا على نوم القاعد؛ ولا على من نام في هيئة أخرى بخلاف هيئة المظطجع

 فمن علامات النوم:

كما بين الحافظ أن يرى النائم الرؤيا أو الحلم في نومه؛

وكذلك يظهر هنا أنه لافرق بين نوم القليل والكثير كما فرق البعض؛

فذهب مالك إلى أن النوم القليل ينقض الوضوء

ولكن الضابط في هذا على ما يظهر ليس متعلقا بمسألة. قلة النوم او كثرته ؛بل العبرة بأن يكون مظطجعا و أن تذهب حواسه فيخرج عنه النعاس؛ سواء كان قليلا أم كان كثيرا فلا يبلغ القلة أو الكثرة على ما يظهر من الأدلة ومن أثار الصحابة؛

وأحمد في مسائله يعني كما في مسائل أبي داوود قال: سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم فقال:{ إذا طال أني لأفزع منه}

يعني كان أحمد يعتبر أن إطالة النوم يعني هي أشد في الحكم بنقض الوضوء؛

في مسائل بن هانىء هذه سئل فيما يجب من النوم الوضوء فقال :{ إذا نام ساجدا أو محتبيا أو رأى حلما فأما قاعدا أو نوم خفقة فلا يتوضأ} وهذا يعني فيما قاله أحمد رحمه الله من الصور يعني بعضها مردود بحديث أو بأثر أبي هريرة لأنه لم يعتبر نوم الساجد ولا المحتبي أنه يدخل في النوم الناقض و أما قول أحمد أو رأى حلما كما بين الحافظ فمن علامات النوم ؛ ووافق أحمد قول من قال أنه من نام قاعدا أو نوم خفقة كما في حديث أنس في نوم الصحابة هذا لا يعد ناقضا للوضوء؛ وهذا الذي يترجح والله تعالى أعلى و أعلم بالنسبة للنوم

بقي الكلام عن آخر ثلاث نواقض وهي :

أكل لحم الجزور وتغسيل الميت و الردة عن الإسلام. *اكل لحم الجزور :

فقد صح فيه أحاديث منها ما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لحوم الإبل فسئل : أنتوضا من لحوم الإبل؟ قال:{ نعم} فسئل: أنتوضا من لحوم الغنم؟ قال:{ إن شئت}

وفي هذا الحديث أخرجه مسلم فحديث البراء أخرجه أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :{توضأوا من لحوم الإبل ولا تتوضأو من لحوم الغنم}

وهذا واضح في المسألة ؛ فلذلك ذهب أحمد إلى وجوب الوضوءمن لحوم الإبل وأن أكل لحم الإبل ناقض من نواقض الوضوء وهذا من مفردات أحمد حيث أن الائمة الثلاثة والجمهورخالفوا

أحمد في ذلك فإعتبروا أن الأحاديث التي جاء فيها الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخة لحديث :{كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء من ما مست النار}؛

وهذا الحديث كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء من ما مست النار هذا حديث عام؛ والذي يظهر والذي ذهب إليه أحمدأن هذا من باب العام الذي خصص بحديث جابروالبراءوليس من باب الناسخ والمنسوخ وليس من باب الناسخ والمنسوخ

فمن إنصاف النووي رحمه الله تعالى وهو في الغالب ينتصر لقول الشافعي وعلى مذهب الشافعي فهو خالف الشافعي في هذه المسألة إنتصر لقول أحمد فإن لحم الإبل ناقض للوضوءلما جاء من حديث جابر عند مسلم وهو يشرح حديث جابر في مسلم وجده واضحا في المسألة فلم يستطع مخالفته و هذا من إنصاف النووي والذي يبين أنه لم يتعصب لمذهب الشافعي .

فحديث كان آخر الأمرين من الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مست النار هو حديث صحيح أخرجه أصحاب السنن من حديث جابر هذا إنما يدل على أن أكل أي لحم بخلاف لحم الإبل أو مما مسته النار طبخ أو طبع على النار لا ينقض الوضوء لأنه كان في أول الأمر ذلك؛ وهذا ومعنى قوله كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الأمر كان إذا أكل شيئا طهي على النار من اللحم كان يتوضأ بسببه .

ثم جاء تخصيص لحم الإبل بالوضوء دون غيره من اللحوم لعلة فيه يعلمها الشارع .

ويشهد لحديث جابر الذي في السنن ما أخرجه مسلم من حديث عمر بن أمية الدمري؛ أن رسول الله عليه وسلم إحتز أو أكل ضراعا قال رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يحتز منها يأكل منها يعني يقطع منها بالسكين فدعي إلى الصلاة فطرح السكين وقام ولم يتوضأ هذا يحمل على لحم غير لحم الإبل .

وكذلك ما جاء في حديث بن عباس الذي أخرجه مسلم أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ ؛ هنا بن عباس عين اللحم المأكول لأنه كان أكل لحم شاه لم يكن يأكل لحم إبل وفي نحوه جاء من حديث ميمونة والثلاثة عند مسلم.

*الوضوء من تغسيل الميت :

طيب أما الوضوء من تغسيل الميت فقد جاءت فيه أثار موقوفة عن الصحابة نحو ما جاء عن أبي هريرة وغيره

والشيخ الألباني يصحح بعضه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم "أنه من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضئ ".

والذي عليه الجمهور أن : الوضوء من تغسيل الميت مستحب وليس بواجب و كذلك الإغتسال .

وأنه من حمل ميتا يستحب له أن يتوضأ وكذلك من غسله يستحب له أن يغتسل أو يتوضأوليس واجبا على ما يظهر .

*وأما الردة عن الإسلام :من إرتد عن الإسلام فقد خرج عن الدين بكلية فهذا بلا شك ينتقض توحيده وينتقض وضوءه.

لأنه كان هناك رجل على الإسلام فوقع في ناقض من نواقض الإسلام ،إرتد فكان متوضأقبل أن يقع في هذا الناقض فهو الآن صار مشركا مرتدا ووضوءه ينتقض بذلك كما أن توحيده إنتقض من باب أولى الوضوء ،

فإن عاد للإسلام مرة أخرى عليه أن يتوضأ من جديد عليه أن يغتسل ثم يتوضأ الوضوء داخل في الغسل .

وكذلك الكافر إذا اسلم يجب عليه الإغتسال والوضوء داخل في الإغتسال ،كما في حديث :" إلقي عنك شعر الكفر ثم إغتسل "

⬅تنبيه:

وأحب أن أنبه على أن أحد إخوانكم أرسل إستدراكا إلينا ،وليس في محله ،حيث يقول إن حديث "رفع القلم عن ثلاث "أني قد ذكرت أنه أخرجه أصحاب السنن ،في الأربع إلا الترمذي

قال : والصحيح أن الترمذي خرجه عن علي وهذا في غير محله لأني قيدت هذا بحديث عائشة فقد أخرجه أصحاب السنن إلا الترميذي من حديث عائشة ،وأما من حديث علي فقد أخرجه الترمذي من حديث علي ،فلا وجه للإستدراك لأنه لم ينتبه من قولي" من حديث عائشة " أو لم يفرق بين حديث عائشة وعلي .

الشرط الخامس

إزالة النجاسة

الطالب :

قال رحمه الله :"الشرط الخامس : إزالة النجاسة من ثلاث من البدن ،والثوب ،والبقعة ،والدليل قوله تعالى : (وثيابك وطهر)

الشيخ :

النجاسة على أنواع ثلاثة :

*النوع الأول :

النجاسة المغلضة: على مذاهب الجمهور وهي تتعلق بالكلب ،إذا ولغ الكلب في الإناء يجب أن يغسل سبعا على حديث أبي هريرة : "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهن بالتراب "فتحتاج إلى سبع مرات في التطهير وهناك من ذهب إلى أن الأمر بالغسل من ولوغ الكلب ليس لعلة النجاسة، إنما كما قال مالك لعلة تعبدية ،وفي زمننا الحديث أكتشف أن لعاب الكلب فيه دودة شريطية لا يقضى عليها إلا بوسيلة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم: أن يغسل الإناء سبعا أولاهن بالتراب ،لن يقضى على هذه الدودة التي تسبب الأمراض والضرر على من يشرب من هذا الإناء ،إلا بأن يغسل بهذه الطريقة ،

فهنا قد يترجح مذهب مالك بين أن العلة من الغسل علة تعبدية لا نعلمها تعبدنا الله بها .

ما العلة ؟ لا نعلمها لما ظهرت هذه العلة في الزمن الحديث تبين أنه قد تكون هذه العلة وليس الأمر متعلقا بالنجاسة وهذا أو ذاك فيغسل الإناء سبعا.

*النوع الثاني :

النجاسات المتوسطة : وهي النجاسات العامة من البول والغائط ونحو ذلك هذه تزال بالغسل بالماءونحوه مما تزول بها النجاسة.

- فإن كانت النجاسة لها عين نحوالعضلة أي الغائط فهي تزال إلا أن يزال عينها .

-وإن كانت النجاسة عبارة عن سائل أو ماء نحوالبول ، فإما يزول بإراقة الماء عليه حتى يغلب على النجاسة ،أو بأن يجف :

-فإن سقط بوله على الأرض فجاءت الشمس فكانت سببا في تجفيف هذا البول أي جف خلص زال أثره وبهذا تطهر هذه البقعة وهذا المكان

-إذا أصاب الثوب أوالمكان أي البقعة نجاسة من هذا فكانت مما يزول بالجفاف يصير المكان أو الثوب طاهرا بالجفاف ولا يلزم غسله إلا أن يكون بقي أثر فيه لم يزول .

والنجاسة هي أن تكون نجاسة عينية أو أن تكون نجاسة حكمية: . *النجاسة العينية:

أن يكون عين الشيء نجسا لذاته كالخنزيروكالعضرة نجاسةذاتية لا تطهر ،لو غسلت الخنزيرمئات المرات لن يطهر ،ولو غسلته بأحسن أنواع المطهرات والمنظفات هو نجس ،لأن نجاسته ذاتية ،كالعضرة الغائط أعزكم الله ،الغائط إذا غسل لا يطهر .

*وأما النجاسة الحكمية هي التي تزول بالطهارة نحو أن تصيب نجاسة الثوب أو البدن أو مكان أو البقعة فالمكان الذي أصابته النجاسة نجاسته حكمية يعني له حكم النجس ولكنه إذا طهر زالت النجاسة عنه وصار طاهرا ،هذه تسمى بالنجاسة الحكمية ،هذا الذي أشار إليه المصنف في قوله :"إزالة النجاسة من ثلاث من البدن والثوب والبقعة" هذا من شروط الصلاة .أي يشترط عليك أن تصلي بثياب طاهرة وبدن طاهر وفي بقعة طاهرة .

ومن نجاسة البدن أن يصلي وعليه أثر النجاسة متعمدافي هذا أما من أصابته النجاسة في بدنه أو ثوبه أو حتى في البقعةالتي يصلي فيها دون أن يعلم أو طرأت عليه النجاسة خلال الصلاة فإن إستطاع أن يزيلها فبها ونعمةلو كان يلبس ثوبا إكتشف أنه فيه نجاسة في داخل الصلاة أو طرأت عليه هذه النجاسة دون أن يشعر

نحو أن يرتد عليه رشاش بول ونحو ذلك وهو يصلي،يخلع الثوب هذا الذي أصابته النجاسة دون أن يعني تظهر عورته من خلع هذه الثياب فلا يفعل ذلك ولا يخرج من الصلاة ،يزيل الثوب الذي أصابته هذه النجاسةوكذ

لك إن كانت البقعة رأى فيها النجاسة داخل الصلاة ينتقل بعيدا عنها إن استطاع أما من لم يستطع وشق عليه ذلك فله أن يتم الصلاة على حاله ما دام لم يعلم ذلك أو طرأعليه دون قصدولا اختيار منه داخل الصلاة .

والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم